وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٤

بإصدار اللائحة المالية

للمنظمات النقابية العمالية المعدلة

وزيرة القوى العاملة والهجرة :

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛

وعلى اتفاقية العمل الدولية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم والتى صدقت عليها مصر ؛

وعلى قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن اللائحة المالية للمنظمات النقابية العمالية ؛

وعلى قرارات الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر والصادرة باعتماد التعديلات التى أدخلت على بعض أحكام اللائحة المالية للمنظمات النقابية العمالية ؛

قـــرر :

مـادة أولى - تلتزم المنظمات النقابية العمالية والمشروعات التابعة لها فى عملها ونشاطها المالى باللائحة المالية المعدلة والمرفقة بهذا القرار .

مـادة ثانيـة - يلغى أى حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام اللائحة المالية المعدلة والصادر بشأنها قرارنا هذا .

مـادة ثالثـة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٤/٣/٢٧

وزيرة القوى العاملة والهجرة

د / ناهد حسن عشرى

اللائحة

المالية للمنظمات

النقابية العمالية

الفهـــرس

رقم الصفحة

(الباب الأول)

الموارد المالية للمنظمات النقابية وطريقة تحصيلها ٨٥

(الباب الثانى)

حفظ وإيداع وصرف الأموال ٨٧

(الباب الثالث)

تنظيم الحسابات والدفاتر والمستندات ٩١

(الباب الرابع)

الميزانية التقديرية (الموازنة التخطيطية) ٩٢

(الباب الخامس)

الحسابات الختامية ٩٢

(الباب السادس)

الرقابة الداخلية والخارجية على المنظمات النقابية وأساليبها ٩٣

(الباب السابع)

الصرف على الأغراض النقابية ٩٤

(الباب الثامن)

المناقصات والمزايدات وتنفيذ الأعمال للمنظمات النقابية ١٠٠

البـاب الأول
الموارد المـالية للمنظمات النقابية
وطريقة تحصيلها

مـادة (١)[١] :

تتكون موارد المنظمة النقابية من :

(أ) رسم الانضمام .

(ب) الاشتراك الذى يدفعه الأعضاء بحد أدنى جنيه واحد شهريًا ويكون لكل جمعية عمومية زيادة قيمة الاشتراك وذلك وفقًا لظروفها ومواجهة نفقاتها.

(جـ) عائد الحفلات وريع المشروعات التى تقيمها المنظمة النقابية.

(د) الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة المنظمة ولا تتعارض مع أغراضها .

(هـ) الموارد الأخرى التى لا تتعارض مع أحكام القانون.

مـادة (٢) :

يحدد النظام الأساسى لكل نقابة عامة قيمة الاشتراك الشهرى ورسم الانضمام وحالات الإعفاء منه .

مـادة (٣) [٢]:

يجب على المنشأة التى يعمل بها العامل بناء على طلب كتابى من النقابة العامة أن تستقطع من أجره قيمة الاشتراك فى النقابة العامة وأن تورد الـ (٩٠ ٪) من قيمة الاشتراكات المستقطعة إلى النقابة العامة أما الـ (١٠٪) الباقية فتقوم بتوريدها إلى الاتحاد العام لنقابات عمال مصر وذلك فى النصف الأول من كل شهر.

كما يجب على المنشأة أن توافى النقابة العامة والاتحاد العام لنقابات عمال مصر عند استقطاعها الاشتراكات لأول مرة وفى النصف الأول من شهر يناير سنويًا بكشف بأسماء العمال الذين استقطعت الاشتراكات منهم وكلما حدث تغيير فى هذا البيان شهريًا .

---

(١)، (٢) مستبدلتان بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

وتلتزم المنظمات النقابية العمالية بتوزيع حصيلة الاشتراكات فيما بينها على النحو التالى :

(١٠٪) الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

(٢٥٪) مقابل خدمات مركزية ومصروفات إدارية للنقابة العامة .

(٥٪) احتياطى قانونى .

(٦٠ ٪) للجان النقابية للصرف منها على الالتزامات والإعانات التى تحددها لائحة النظام الأساسى بشرط عدم تجاوز المصروفات الإدارية نسبة (٢٠ ٪) منها إلا بموافقة مجلس إدارة المنظمة .

وللنقابة العامة تقديم الدعم المالى للجان النقابية طبقا لظروفها .

مادة (٤) :

يوجه الاتحاد العام لنقابات عمال مصر أو النقابة العامة حسب الأحوال إنذاراً على يد محضر إلى المنشأة التى تمتنع عن خصم أو توريد الأشتراكات وذلك فى نهاية الشهر التالى لاستحقاق الاشتراكات على أن يراعى فى هذا الإنذار التنبيه على المنشأة بتوريد قيمة هذه الاشتراكات خلال مدة أقصاها ثلاثون يومًا من تاريخ الإنذار .

وفى حالة إصرار المنشأة على عدم خصم أو توريد الاشتراكات. يحق للنقابة العامة أو الأتحاد العام حسب الأحوال اقتضاء هذه المبالغ عن طريق القضاء وفى حالة رفع الأمر للقضاء يجوز للمحكمة أن تحكم بغرامة تهديدية عن كل شهر تتأخر فيه المنشأة عن سداد الاشتراكات طبقًا لأحكام نص المادة (٥٢) من قانون النقابات العمالية .

مادة (٥) :

يجوز للجهة الإدارية الواقع فى دائرة اختصاصها مقر المنشأة - فى حالة امتناع المنشأة عن خصم أو توريد الاشتراكات - تحصيل هذه الاشتراكات لصالح النقابة العامة أو الاتحاد العام حسب الأحوال بطريق الحجز الإدارى طبقًا لأحكام نص المادة (٥٢) من قانون النقابات العمالية وذلك بعد انقضاء ثلاثين يومًا من تاريخ الإنذار المشار إليه بالمادة السابقة من هذه اللائحة ويتم ذلك بناء على قوائم بتحديد الأعضاء المنضمين إليها مصدقًا عليها من الأتحاد العام لنقابات عمال مصر.

الباب الثانى

حفظ وإيداع وصرف الأموال

مـادة (٦)[١] :

تودع أموال المنظمة النقابية فى بنك التنمية الصناعية والعمال المصرى أو فى أى أحد مصارف القطاع العام أو فيهما معًا وفقًا لما تقرره لائحة النظام الأساسى.

ولا يجوز فتح أية حسابات بالبنوك للجان النقابية إلا بعد الموافقة المسبقة على ذلك من النقابة العامة المعنية.

مـادة (٧) :

لا يجوز أن يزيد الرصيد النقدى بخزينة المنظمة النقابية العمالية كسلفه مستديمة عما هو محدد بلائحة النظام الأساسى.

مـادة (٨)[٢] :

يعتمد رئيس مجلس إدارة المنظمة النقابية بناء على ما يعرضه عليه أمين الصندوق نظامًا للسلف يتضمن حالات الصرف منها وطريقة الاستعاضة.

مـادة (٩)[٣] :

ملغاة

مـادة (١٠)[٤] :

تتم جميع المعاملات المالية للمنظمة النقابية بموجب شيكات ويلتزم رئيس مجلس إدارة المنظمة النقابية وأمين الصندوق فى حالة فقد أى شيك بإخطار فرع البنك المسحوب عليه الشيك فوراً لإيقاف صرفه على أن يوضح فى الإخطار رقم وتاريخ الشيك وقيمته.

على أن يجوز التوريد نقداً لخزينة المنظمة النقابية بدلاً من التوريد بشيكات وذلك فى بعض المعاملات التى تستلزم بطبيعتها التوريد النقدى بحيث يكون ذلك بموجب إيصالات ذات أرقام مسلسلة مطبوعة.

---

(١)، (٢)، (٤) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦

(٣) ملغاة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦

مـادة (١١) :

يجوز الصرف من خزينة المنظمة النقابية العمالية فى الحالات العاجلة أو التى تستلزم طبيعتها الصرف نقداً على ألا يزيد مجموع المنصرف فى غرض واحد على مبلغ ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) بالنسبة للجان النقابية وعلى مبلغ ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) بالنسبة للنقابة العامة وعلى مبلغ ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) بالنسبة للاتحاد العام لنقابات عمال مصر ويتم ذلك بموجب إذن صرف معتمد مرفقًا به المستندات المؤيدة .

ويجوز بعد موافقة رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر بناء على ما يعرضه عليه أمين الصندوق زيادة المبلغ المنصرف نقداً فى غرض واحد وذلك فى الحالات التى تتطلب زيادة المصروفات النقدية مع بيان مبررات هذه الزيادة .

مـادة (١٢) :

يتم صرف فواتير الموردين بموجب إذن صرف مرفقًا به أصل الفاتورة وإذن التوريد للمخازن أو محضر الاستلام موضحًا به أن المهمات مطابقة للمواصفات المطلوبة على أن تختم المستندات بخاتم (صرف) فور سداد الثمن .

مـادة (١٣) :

يعتمد مجلس إدارة المنظمة نظامًا لصرف الإعانات والمستندات المطلوبة طبقًا لظروفها وإمكاناتها المالية.

مـادة (١٤) :

يتم صرف البدلات أو مصروفات السفر والتجهيز للعضو الموفد فى مهمة من المنظمة الموفد من قبلها وذلك بموجب القرار الصادر من رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر.

ويحظر ازدواج الصرف عن المأمورية الواحدة من منظمتين نقابيتين ويلتزم عضو الوفد برد ما صرف إليه بالزيادة من بدل السفر إذا عاد قبل انتهاء المدة المقررة للمأمورية.

وإذا تجاوز العضو المدة المحددة له فى المأمورية لظروف خارجة عن إرادته فعلى المنظمة النقابية الصرف له عن مدة التجاوز طبقًا لما هو مدون بجواز السفر وموافقة مجلس إدارة المنظمة.

مـادة (١٥) :

تلتزم أمانة الصندوق بتحويل الشيكات والحوالات النقدية إلى البنك فى اليوم التالى على الأكثر لورودها بموجب حافظـة يحتفظ بصـورة معتمدة منها لدى أمـين الصنـدوق أو مسئول الحسابات المختص.

مـادة (١٦) :

يقوم الاتحاد العام والنقابات العامة بالتأمين على الأموال بالخزائن والمبالغ المنقولة والمحمولة وكذلك على أمناء الخزن والمخازن وأصحاب العهد ومساعديهم ومن فى حكمهم ضد جميع الأخطار كخيانة الأمانة والسرقة والحوادث ويحدد مجلس الإدارة مقدار القيمة المؤمن عليها ويكون مجلس الإدارة وأمين الصندوق مسئولين عن استمرار التأمين المطلوب، كما يجوز التأمين طبقًا لهذه المادة على أموال ومنقولات اللجان النقابية متى كان ثمة مبرر للتأمين.

مـادة (١٧) :

يلتزم أمناء وأصحاب العهد ومن فى حكمهم تنفيذ التعليمات التى تصدر فى شأن أعمالهم ويكونون مسئـولين عن جميـع ما فى عـهدتـهم من مبالغ نقدية أو شيكات أو حوالات بريدية أو برقية أو محرر ذى قيمة نقدية ويحظر عليهم استخدام خزائن المنظمة فى أغراض أو أعمال تخص الغير.

مـادة (١٨) :

يتم جرد النقدية بالخزينة والعهد دوريًا كل ثلاثة شهور على الأقل وكذلك المستندات ذات القيمة والمخازن بمعرفة أمين الصندوق أو من ينديه على أن تتطابق أرصدة الجرد مع أرصدة الدفاتر ويخطر رئيس وأمين الصندوق إذا أظهر الجرد فرقًا بالعجز أو الزيادة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

مـادة (١٩) :

لا يجوز إسقاط الديون التى يتعذر تحصيلها إلا بعد استنفاد الإجراءات المالية والقانونية اللازمة لتحصيلها وبقرار من مجلس إدارة الاتحاد العام أو مجلس إدارة النقابة العامة حسب الأحوال على أن يعرض على أول جمعية عمومية معنية لاتخاذ ما تراه فى هذا الشأن.

مـادة (٢٠) :

لا يجوز إبقاء إيصالات معلقة بالخزينة لمدة تزيد على شهر .

مـادة (٢١)[١] :

يجوز للمنظمة النقابية فى سبيل تحقيق أهدافها أن تستثمر أموالها فى أوجه استثمار آمنة، وأن تنشئ صناديق زمالة أو غيرها من الصناديق لتمويل الأنشطة الثقافية والاجتماعية ولها أن تنشئ النوادى الرياضية والمصايف وأن تشارك فى تكوين الجمعيات التعاونية .

ويمتلك الاتحاد العام لنقابات عمال مصر دون منازع المؤسسات العمالية الثقافية والجامعة العمالية التابعة لها ، الاجتماعية العمالية، والعمالية لخدمات المصايف (مدينة الأحلام السياحية) ، ويجوز للاتحاد العام تأسيس أو إنشاء أو إدارة الشركات أو المؤسسات الإعلامية والصحية والائتمانية والترفيهية والسياحية والأكاديميات والجامعات التعليمية وذلك منفرداً أو بالاشتراك مع الغير سواءً كان من المنظمات النقابية العمالية أو المشروعات التابعة لها أو من الأشخاص الاعتبارية الأخرى بحيث يكون لكل من هذه الشركات أو المؤسسات شخصيتها الاعتبارية المستقلة .

كما يجوز للنقابة العامة إنشاء صندوق لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب طبقًا للضوابط التى ينظمها قانون العمل والقرارات الصادرة نفاذاً لأحكامه على أن تحدد الجمعية العمومية للنقابة العامة قيمة الاشتراك فى هذا الصندوق واعتماد لائحته .

<u>ولا يجوز للمنظمة النقابية :</u>

(أ) الدخول فى مضاربات أو مراهنات أو متاجرة .

(ب) إنشاء أو شراء أو بيع العقارات المملوكة لها إلا بناء على طلب من مجلس إدارة النقابة العامة وموافقة مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ، على أن تتخذ كافة الإجراءات المنصوص عليها بالباب الثامن من هذه اللائحة، ويراعى اعتماد هذه القرارات والتصرفات فى أول اجتماع للجمعية العمومية المعنية .

---

(١) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦، ثم استبدلت مرة أخرى بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

(جـ) التنازل عن أى جزء من أموالها بدون مقابل سواء كانت عقارات أو منقولات إلا لغرض نقابى أو قومى وبموافقة مجلس إدارة النقابة العامة ومجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر واعتماد الجمعية العمومية للمنظمة النقابية المعنية.

(د) قبول ما يقدم لها من هدايا أو التبرعات أو الوصايا من جهات أجنبية إلا بقرار من مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر.

مـادة (٢٢) :

رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق مسئولان أمام مجلس إدارة المنظمة النقابية فى تنفيذ ومراقبة أحكام هذه اللائحة وجميع القرارات التى تصدر تنفيذاً لأحكامها

الباب الثالث

تنظيم الحسابات والدفاتر والمستندات

مـادة (٢٣)[١] :

تمسك كل منظمة نقابية مجموعة من الدفاتر والسجلات والمستندات الحسابية على الأسس المحاسبية المتعارف عليها والتى تلائم حالة العمل وتكفى لتحقيق الرقابة والضبط الداخلى وذلك طبقًا للشروط والأحكام التى يضعها الاتحاد العام لنقابات عمال مصر.

مـادة (٢٤) :

تحفظ الدفاتر ذات الأرقام المسلسلة عهدة لدى أمين الصندوق أو موظف مسئول وتثبت فى سجل خاص موضح به تاريخ تسليم كل دفتر وتوقيع المستلم وعند انتهاء الدفتر يسلم إلى صاحب العهدة الذى يتولى إثباته بالسجل وتاريخ استلامه للحفظ .

مـادة (٢٥) :

يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات بعد انتهاء السنة المالية واعتماد الحسابات الختامية طرف أمين الصندوق أو أمين العهد المختص.

---

(١) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦

مـادة (٢٦) :

تقيد الأصول من عقارات ومنقولات وغيرها من العهد المستديمة التى تمتلكها المنظمة النقابية بسجل يثبت فيه وصف مختصر عن كل منها وثمن شرائها وصفتـه بالتفصيل وكل تغيير يطرأ عليه بالزيادة أو النقص مع احتساب قيمة الإهلاك طبقاً للأصول والقواعد المحاسبية المتعارف عليها .

مـادة (٢٧)[١] :

ملغاة

الباب الرابع
الميزانية التقديرية (الموازنة التخطيطية)

مـادة (٢٨)

تعد المنظمة النقابية موازنتها عن سنة مالية تشمل عناصر الإيراد وأوجه الصرف المتوقعة خلال السنة المقبلة يعتمد من مجلس الإدارة قبل انتهاء السنة المالية بوقتٍ كافٍ على أن تعرض على الجمعية العمومية عند عرض الحسابات الختامية.

مـادة (٢٩)[٢] :

يجوز لمجلس إدارة المنظمة التجاوز فى أوجه الصرف فى بعض بنود الميزانية التقديرية كما يجوز ضغط الأنفاق عند نقص الموارد وذلك بما لا يتعارض مع نصوص لائحة النظام الأساسى واللائحة المالية.

مـادة (٣٠) :

تحمل المبالغ المستحقة والتى لم يتم صرفها قبل نهاية السنة المالية على حساب هذه السنة وتعلى أمانات لأربابها تحت الصرف.

الباب الخامس
الحسابات الختامية

مـادة (٣١) :

تبدأ السنة المالية من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام.

---

(١) ملغاة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦

(٢) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦

مـادة (٣٢) :

على أمين صندوق المنظمة القيام بما يلى ، وذلك فى حدود النماذج والتبويبات الموحدة التى يعدها الاتحاد العام لنقابات عمال مصر :

١- عرض بيان إيرادات ومصروفات المنظمة النقابية شهريًا على مجلس الإدارة لاعتمادها .

٢- إخطار المستوى الأعلى ببيان مفصل عن الإيرادات والمصروفات كل ستة أشهر .

٣- عرض الحسابات الختامية وحساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية مصدقًا عليها من محاسب قانونى وكذلك تقرير شامل للجوانب المالية للنشاط العام وما حققته المنظمة النقابية من أهداف فى مجالات النشاط المختلفة على مجلس الإدارة للموافقة عليها والجمعية العمومية لاعتمادها فى ميعاد لا يجاوز ستة أشهر من انتهاء السنة المالية .

مـادة (٣٣) :

يتعين على المنظمة النقابية الحصول على مصروفات السلطات والجهات بصحة الأرصدة المبينة بالدفاتر فى تاريخ إعداد الحسابات الختامية .

مـادة (٣٤) :

يعين المحاسب القانونى بقرار من مجلس إدارة المنظمة النقابية .

الباب السادس

الرقابة الداخلية والخارجية

على المنظمات النقابية وأساليبها

مـادة (٣٥)[١] :

يتولى الاتحاد العام لنقابات عمال مصر من خلال مجلس إدارته الرقابة المالية والتنظيمية الذاتية لتنفيذ أحكام هذه اللائحة ومراجعة حسابات المنظمات النقابية العمالية والمشروعات التابعة لها بالشكل الذى يحقق فاعيلة التوجيه والمتابعة.

---

(١) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

مـادة (٣٦)[١] :

يضع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر نظامًا للإشراف والرقابة المالية والإدارية على كافة المؤسسات المملوكة له (المؤسسة الثقافية العمالية والجامعة العمالية التابعة لها ، والجامعة التكنولوجية ، والمؤسسة العمالية لخدمات المصايف "مدينة الأحلام السياحية" ، المؤسسة الاجتماعية العمالية) وبما يتفق مع الأغراض التى أنشئت من أجلها.

مـادة (٣٧)[٢] :

تباشر النقابات العامة والاتحاد العام لنقابات عمال مصر دون غيرهما الرقابة المالية الذاتية على المنظمات النقابية العمالية والمشروعات التابعة لها.

مـادة (٣٨)[٣] : ملغاة

مـادة (٣٩) :

تقوم المنظمة النقابية الأدنى بموافاة المنظمة النقابية الأعلى كل ستة شهور بحساب إيراداتها ومصروفاتها والقرارات الصادرة من مجلس إدارتها باعتمادها وملاحظاته عليها.

مـادة (٤٠)[٤] :

تلتزم المنظمات النقابية بموافاة المنظمة الأعلى بنسخة من الحسابات الختامية مرفقًا بها تقرير شامل من المحاسب القانونى وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية .

الباب السابع

الصرف على الأغراض النقابية

(الفصل الأول)

مصروفات الانتقال وبدل السفر

مـادة (٤١) :

يقصد بمصروفات الانتقال ما يصرف للعضو مقابل ما يتحمله فعلاً من نفقات أجور السفر والانتقال عند أداء المهام النقابية المسندة إليه أو إنجاز الأعمال المتعلقة بإدارة شئون المنظمة النقابية.

(١، ٢) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

(٣) ملغاة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

(٤) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦

ويقصد ببدل السفر المبلغ الذى يصرف للعضو مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة الكائن بها المقر الرسمى للمنظمة النقابية أو محل إقامته عند أداء المهام أو الأعمال المشار إليها بالفقرة السابقة.

مادة (٤٢)[١] :

تتحمل المنظمة النقابية بمصروفات سفر العضو المكلف بأداء مهمة نقابية أو إنجاز الأعمال المتعلقة بإدارة شئونها على أساس الدرجة الأولى الفاخرة بقطارات السكك الحديدية .

ويجوز عند الضرورة بالنسبة للمناطق النائية ابتداء من محافظة أسيوط أن يكون السفر بالطائرة بالدرجة السياحية وذلك بعد موافقة رئيس مجلس إدارة النقابة العامة أو الاتحاد العام لنقابات عمال مصر حسب الأحوال .

كما يجوز بالنسبة للمناطق المشار إليها السفر بعربات النوم على أن يخفض بدل السفر بمقدار الربع عن الليالى التى يقضيها العضو فى القطار .

مادة (٤٣)[٢] :

يستحق العضو المكلف بأداء مهمة نقابية أو إنجاز الأعمال المتعلقة بإدارة شئون المنظمة النقابية بدل سفر مقداره خمسة وسبعون جنيهًا عن الليلة الواحدة التى يقضيها خارج البلدة التى بها مقر المنظمة أو التى بها محل إقامته، ويجوز أن تزيد قيمة هذا البدل عن ذلك وفقًا لظروف كل منظمة نقابية وبحد أقصى مائة وعشرون جنيهًا عن الليلة الواحدة ، وتخفض قيمة البدل بنسبة (٢٥٪) فى حالة مبيت العضو على حساب المنظمة، أو فى مكان تمتلكه أو تستأجره ,ويضع الاتحاد العام فى الحدود المشار إليها القواعد المنظمة للصرف على كافة المستويات النقابية.

مادة (٤٤)[٣] :

ملغاة .

(١، ٢) مستبدلتان بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

(٣) ملغاة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

مـادة (٤٥) :

يقدم العضو بيانًا عن المهمة النقابية التى كلف بها موضحًا به سبب المهمة وتاريخ السفر والعودة ووسيلة الانتقال.

مـادة (٤٦)[١] :

يجوز لمجلس إدارة الاتحاد العام أو النقابة العامة بحسب الأحوال أن يقرر للعضو الذى تقتضى طبيعة عمله النقابى الانتقال بصفة مستمرة بدل انتقال لا يجاوز مائة وخمسين جنيهًا شهريًا.

ويحدد القرار الصادر بمنح البدل المنطقة الجغرافية التى منح عنها ولا يجوز للأعضاء الذين يصرف لهم بدل انتقال ثابت استعمال سيارات المنظمة النقابية أو تقاضى مصاريف انتقال أخرى ، مالم تكن المأمورية المكلف بها العضو خارج نطاق المنطقة الجغرافية التى منح عنها البدل .

مـادة (٤٧)[٢] :

يجوز لمجلس إدارة الاتحاد العام أو النقابة العامة بحسب الأحوال أن يقرر لأعضائه بدل أعباء لا يجاوز مائة وخمسين جنيهًا شهريًا.

مـادة (٤٨)[٣] :

تستخدم السيارات الخاصة بالمنظمة النقابية فى الانتقالات المتعلقة بأعمالها والتى تستدعى استخدام سيارة لإنجازها وتضع كل منظمة نظامًا لتشغيلها وصيانتها.

(الفصل الثانى)

مصروفات العلاقات الدولية

مـادة (٤٩) :

يقصد بمصروفات العلاقات الدولية تلك المصروفات الخاصة بالمؤتمرات والبعثات الدولية والتدريبية والندوات الدولية وتبادل الزيارات لأغراض مختلفة.

(١، ٢) مستبدلتان بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

(٣) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٦

مـادة (٥٠)[١] :

تطبق أحكام هذه اللائحة فى حالة التزام المنظمة النقابية بمصروفات سفر العضو ويكون السفر على أساس الدرجة السياحية بالطائرات والأولى بالبواخر.

على أنه يجوز استعمال الدرجة الأولى بالطائرات فى الحالات التى تستلزم ذلك بشرط الموافقة المسبقة من السيد رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر.

مـادة (٥١)[٢] :

تحدد بدلات السفر للخارج على الوجه الآتى:

بلاد المنطقة العربية	مائة وخمسة وسبعون دولار
بلاد المنطقة الأسيوية ما عدا اليابان	مائتان دولار
اليابان	ثلاثمائة دولار
أمريكا الشمالية	مائتا دولار
دول أمريكا اللاتينية	مائتا دولار
بلاد المنطقة الأفريقية	مائة وخمسون دولار
بلاد المنطقة الأوروبية	مائتا دولار
أستراليا	مائتا دولار

وذلك عن الليلة الواحدة مع مراعاة الآتى:

(أ) إذا كانت الإقامة على حساب الوفد المسافر يتم صرف نسبة (١٠٠٪) من قيمة البدل أو قيمة المصروفات الفعلية.

(ب) إذا كانت المهمة للحضور والمشاركة فى مؤتمرات دولية أو عربية أو أفريقية يزاد بدل السفر بواقع (٢٥٪) من قيمته.

(جـ) إذا كانت الإقامة على حساب الجهة المضيفة يخفض البدل بواقع (٥٠٪) من قيمته.

(د) إذا كانت الإقامة على حساب الجهة المضيفة دون الإعاشة يخفض البدل بواقع (٢٥٪) من قيمته .

على أن يصدر قرار مسبق من رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر بالموافقة على السفر وتاريخ السفر والعودة مع مراعاة أحكام البنود (أ ، ب ، جـ) من الفقرة السابقة.

(١، ٢) مستبدلتان بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

مـادة (٥٢) :

تتحمل المنظمة النقابية رسوم استخراج وتجديد جواز السفر والتأشيرات ويراعى عدم ازدواج الصرف من منظمتين نقابيتين عن الجواز الواحد.

مـادة (٥٣)[١] :

يجوز للوفد المسافر للخارج فى إطار تبادل الزيارات أن يحمل معه هدايا رمزية فى حدود المبالغ التى يقررها رئيس النقابة العامة أو الاتحاد العام بحسب الأحوال بما لا يجاوز ١٥٠٠ جنيهًا فقط (ألف وخمسمائة جنيه) للوفد.

كما يجوز لرئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر بناء على ما يعرضه رئيس وفد الاتحاد العام المسافر إلى الخارج أو رئيس النقابة العامة حسب الأحوال زيادة الحد الأقصى لشراء الهدايا التى تحملها الوفود المسافرة إلى الخارج وذلك فى حالة المشاركة فى المؤتمرات أو الندوات الدولية أو الحالات التى تتطلب ذلك حسب أهمية الزيارة.

مـادة (٥٤)[٢] :

تعد وحدة العلاقات الدولية بالمنظمات النقابية فى حالة دعوة وفد أجنبى من الخارج مذكرة تتضمن أسماء الوفد وسبب الزيارة وتاريخ الزيارة والبرنامج المقترح تنفيذه متضمنًا ما يأتى:

١- البرنامج المقترح والمدة المقررة للزيارة.

٢- تحدد قيمة الهدايا بحد أقصى ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) لكل وفد على أن يعتمد برنامج الزيارة من رئيس النقابة العامة أو رئيس الاتحاد العام أو من يفوضه فى ذلك حسب الأحوال.

ويجوز لرئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر بناء على ما يعرضه سكرتير العلاقات الخارجية بالاتحاد العام أو رئيس النقابة العامة حسب الأحوال زيادة الحد الأقصى لشراء الهدايا فى حالة انعقاد المؤتمرات أو الندوات الدولية بجمهورية مصر العربية أو فى حالة استضافة وفود نقابية رفيعة المستوى.

مـادة (٥٥) :

يلتزم مرافقو الوفود بمراجعة الفواتير ومستندات المصروفات المتعلقة بالإقامة فى حدود التعليمات الصادرة فى هذا الشأن.

(١، ٢) مستبدلتان بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

مـادة (٥٦) :

تحدد الإكراميات التى تصرف للعاملين بالفنادق وغيرها باعتماد رئيس المنظمة النقابية طبقًا لظروف كل وفد.

مـادة (٥٧) :

تصرف لمرافقى الوفود عهدة لمقابلة المصروفات اللازمة لمرافقة الوفد وفى حدود الاعتماد المالى لتنفيذ البرنامج وتسرى عليها قواعد السلف المؤقتة.

مـادة (٥٨) :

يجوز بقرار من مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر دعم الاتحادات العمالية أو المنظمات النقابية الصديقة فى الخارج.

(الفصل الثالث)

الأغراض الأخرى

مـادة (٥٩)[١] :

يجوز تقرير بدل غذاء للعاملين بالمنظمة النقابية فى حالة استمرارهم فى العمل بعد المواعيد الرسمية وذلك بقصد مواجهة ضرورات عمل غير عادية أو ظروف استثنائية أو للإعداد للمؤتمرات أو الجمعيات العمومية، ويكون ذلك بتكليف من رئيس النقابة العامة أو رئيس الاتحاد العام حسب الأحوال .

كما يجوز - فى حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية - شراء وجبات لأعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية أو للعاملين بها أو للضيوف الزائرين لها وذلك بناءً على طلب مسبب من أمين الصندوق وموافقة رئيس النقابة العامة أو رئيس الاتحاد العام حسب الأحوال .

مـادة (٦٠)[٢] :

يجوز بناء على طلب من سكرتير العلاقات الخارجية أو رئيس المنظمة النقابية - حسب الأحوال - وموافقة رئيس الاتحاد العام صرف مبالغ رمزية كمصروف جيب للضيوف من أعضاء الوفود الزائرة للمنظمة من الخارج .

مـادة (٦١) :

لمجلس إدارة المنظمة النقابية وضع برنامج للأنشطة الاجتماعية والثقافية والإعلامية والأنشطة الأخرى تتضمن التكلفة وما تتحمله المنظمة وكيفية الانتفاع بها لأعضائها طبقًا لما تتضمنه لائحة النظام الأساسى للمنظمة .

---

(١) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

(٢) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦ ، ثم استبدلت مرة أخرى بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

الباب الثامن
المناقصات والمزايدات
وتنفيذ الأعمال للمنظمات النقابية

مـادة (٦٢)[١] :

تسرى القـواعـد الواردة فى هـذا البـاب على جـميـع المناقـصـات والمزايدات وتنفـيـذ الأعـمال والعـقود التى تتطلبها حاجة العمل بالمنظمـات النقابيـة والمشروعات التابعة لها التى لا تتوافر لها الشخصية المعنوية المستقلة .

على أنه يرجع فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة إلى مجلس إدارة الاتحاد العام أو مجلس إدارة النقابة العامة حسب الأحوال .

ويجوز للمنظمات النقابيـة والمشروعات ذات الشخصيـة المعنوية التابعـة لها إجراء عمليات البيع أو الشراء والتعاقد لتنفيذ الأعمال وذلك فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر أيًا كانت قيمة هذه التصرفات .

مـادة (٦٣) :

يكون الشراء وتنفـيـذ الأعـمـال بصفـة عـامة وأعـمـال الإصـلاح والصـيـانة عن طريق مناقصات يعلن عنها .

ومـع ذلك يجـوز الشراء وتنفيذ الأعمال عن طريق المنـاقصة المحـدودة أو الممارسـة أو الأمر المباشر وفقًا للقواعد الواردة بهذه اللائحة .

مـادة (٦٤) :

لا يجوز التعاقد على بيع أو شراء الأصول الخاصة بالمنظمة النقابية أو تنفيذ الأعمال الخاصة بها مع أعضاء مجلس إدارة المنظمة أو العاملين بها أو أقربائهم حتى الدرجة الثانية .

مـادة (٦٥)[٢] :

يكون الشراء أو تنفيذ الأعمال فى حدود المبالغ الآتية :

١- الأمر المباشر:

حتى ٥٠٠٠ جنيه للجنة النقابية

حتى ١٠٠٠٠ جنيه للنقابة العامة

حتى ٥٠٠٠٠ جنيه للاتحاد العام

(١) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦

(٢) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

٢- الممارسة :

أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ١٠٠٠٠ جنيه للجنة النقابية

أكثر من ١٠٠٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه للنقابة العامة

أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ١٠٠٠٠٠ جنيه للاتحاد العام

٣- المناقصة المحدودة :

أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه حتى ١٥٠٠٠٠ جنيه للنقابة العامة

أكثر من ١٥٠٠٠٠ جنيه حتى ٥٠٠٠٠٠ جنيه للاتحاد العام

٤- المناقصة العامة :

أكثر من ١٥٠٠٠٠ جنيه للنقابة العامة

أكثر من ٥٠٠٠٠٠ جنيه للاتحاد العام

وفى جميع الأحوال يجوز الشراء وتنفيذ الأعمال والإصلاح والصيانة بواسطة الجهات الحكومية وشركات القطاعين العام والأعمال العام بالأمر المباشر أيًا كانت قيمتها .

كما أنه يجوز الشراء من الجهات الحكومية وشركات القطاعين العام والأعمال العام بالأمر المباشر أيًا كانت قيمته .

على أنه بالنسبة للمناقصات والمزايدات التى تتعلق بنشاط اللجان النقابية أو المشروعات التابعة لها تقوم النقابة العامة باتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بها لحساب هذه اللجان أو مشروعاتها .

مادة (٦٦) :

يتعين تحديد مواصفات تفصيلية عن كل صنف أو عمل قبل اتخاذ إجراءات الشراء أو تنفيذ الأعمال .

مادة (٦٧)[١] :

يتم الإعلان عن المناقصة العامة لمرة واحدة فى صحيفة يومية واسعة الانتشار ويحدد فى الإعلان آخر موعد لتقديم العطاءات وقيمة التأمين الابتدائى وموعد فتح المظاريف ويجب ألا يقل قيمة التأمين عن (١٪) من قيمة العطاء فى أعمال المقاولات ولا يقل عن (٢٪) من قيمة العطاء فيما عدا ذلك، ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل قيمة التأمين الابتدائى .

---

(١) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦

ويخطر صاحب العطاء الذى رست عليه المناقصة بالقرار النهائى بالوسيلة المقررة فى شروط العطاء على أن يتضمن الإخطار مواصفات الأصناف وقيمتها وميعاد التسليم ومكانه وعليه أن يؤدى التأمين النهائى الذى يكمل قيمة التأمين الابتدائى إلى ما يساوى (٥٪) من قيمة أعمال المقاولات التى رست عليه و(١٠٪) من قيمة العقود الأخرى وذلك خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالى لإخطاره بقبول عطائه .

ولا يؤدى التأمين النهائى إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأشياء التى رسا عليه توريدها وقبلتها المنظمة النقابية نهائيًا خلال المهلة المحددة لأداء التأمين النهائى ويجوز إصدار خطاب ضمان بنكى يحل محل قيمة التأمين المؤقت أو النهائى بقيمة مساوية لقيمة التأمين يصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة ويكون ساريًا لمدة التأمين .

ولا يجوز أن يقترن خطاب الضمان بأى قيد أو شرط، وأن يقر فيه المصرف أن يدفع تحت أمر المنظمة النقابية الصادر لصالحها خطاب الضمان مبلغًا يوازى قيمة التأمين المطلوب وأنه مستعد لتجديد مدة سريانه لمدد أخرى عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء .

ويجب الاحتفاظ بقيمة التأمين النهائى بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما فى ذلك مدة الضمان طبقًا للشروط ، وحينئذ يرد التأمين أو ما تبقى منه لصاحبه .

فإذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائى فى المهلة المحددة ، جاز للمنظمة النقابية - بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون الحاجة لاتخاذ أى إجراء آخر - إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمى العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولويتها ، ويصبح التأمين المؤقت فى جميع الحالات من حقها ، كما يكون لها أن تخصم قيمة أية خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وذلك مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى .

ويعفى من التأمين المؤقت أو النهائى الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والجمعيات التعاونية المشهرة .

مـادة (٦٨)[١] :

تشكل لجنة فتح المظاريف بقرار من رئيس الاتحاد العام أو رئيس النقابة العامة حسب الأحوال من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون من بينهم عضو قانونى وعضو مالى .

مـادة (٦٩)[٢] :

تشكل لجنة أخرى لفحص العطاءات بقرار من رئيس الاتحاد العام أو رئيس النقابة العامة حسب الأحوال من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون من بينهم عضو قانونى وعضو مالى وعضو فنى لفحص ودراسة العطاءات المقدمة وعلى اللجنة تحرير محضر بتوصياتها يعرض على مجلس إدارة الاتحاد العام أو النقابة العامة حسب الأحوال للبت فى العطاءات .

مـادة (٦٩) (مكرراً)[٣] :

يجب استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط أو المواصفات وإرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطًا والأقل سعراً بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحى الفنية والمالية ويجب أن يشتمل قرار استبعاد العطاءات وإرساء المناقصة على الأسباب التى بنى عليها .

ويعتبر العطاء المقدم عن توريدات من الإنتاج المحلى أو عن أعمال أو خدمات تقوم بها جهات مصرية أقل سعراً إذا لم تتجاوز الزيادة فيها (١٥٪) من قيمة أقل عطاء أجنبى .

مـادة (٧٠)[٤] :

ملغاة .

مـادة (٧١) :

لمجلس إدارة الاتحاد العام أو مجلس إدارة النقابة العامة حسب الأحوال تقرير الشراء بالمناقصة المحدودة فيما لا يجاوز المبلغ المحدد فى المادة (٦٥) من هذه اللائحة وذلك من بين الموردين أو المحلات التجارية أو الصناعية ذات التخصص العالى والكفاءات الممتازة والسمعة الطيبة .

(١، ٢) مستبدلتان بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

(٣) مستحدثة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦

(٤) ملغاة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦

مـادة (٧١) مكرراً[١] :

تلغى المناقصة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائيًا أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، كما يجوز إلغائها فى أى من الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد .

(ب) إذا اقترنت العطاءات كلها أو اغلبها بتحفظات .

(جـ) إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد عن القيمة التقديرية .

ويكون الإلغاء فى هذه الحالات بقرار من مجلس إدارة الاتحاد العام أو مجلس إدارة النقابة العامة حسب الأحوال وذلك بناءً على توصية لجنة فحص العطاءات .

على أنه يجب أن يشتمل القرار على الأسباب التى بنى عليها .

مـادة (٧٢)[٢] :

يتم الشراء أو تنفيذ الأعمال بالممارسة وذلك بالتفاوض مع عدد مناسب من الموردين للحصول على أنسب الأسعار فى الحالات الآتية :

١- الأصناف التى يتعذر تحديد مواصفاتها .

٢- الأصناف المسعرة جبريًا .

٣- الأصناف التى يقتضى الحال شراؤها من أماكن إنتاجها ، أو من الوكيل الوحيد المعتمد .

٤- الأعمال الفنية المطلوب إجراؤها بمعرفة لجنة فنية أو أخصائيين .

٥- الأصناف والمهمات التى تنتجها شركات القطاعين العام أو الأعمال العام .

مـادة (٧٣) :

يتم الشراء بالممارسة أو الأمر المباشر فى حدود المبالغ المبينة فى المادة (٦٥) من هذه اللائحة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من رئيس المنظمة النقابية .

مـادة (٧٤)[٣] :

ملغاة .

---

(١) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦

(٢) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦

(٣) ملغاة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦

مـادة (٧٥) :

بالنسبة للعمليات التى تتم عن طريق المناقصة العامة أو المحدودة يجب إثباتها كتابة بموجب عقود بين المنظمة النقابية والمتعاملين معها تتضمن كافة الاشتراطات وحقوق والتزامات الطرفين والغرامات التى يتم توقيعها فى حالة التأخير فى التنفيذ عن المدة الواردة بالعقد وتحديد طريقة الفصل فى حالة نشوء نزاع بين الطرفين .

وتبدأ المدد المحددة للتوريد من اليوم التالى لإخطار المتعهد بقبول عطائه إلا إذا اتفق على خلاف ذلك وتبدأ المدد المحددة لتنفيذ الأعمال من تاريخ استلام المقاول للموقع ويكون التسليم بموجب محضر موقع من الطرفين .

مـادة (٧٦)[١] :

يجوز أداء دفعة مقدمة لمقاول العملية بنسبة معينة من قيمة التعاقد وبما لاتزيد على (٢٥٪) من هذه القيمة ، وذلك مقابل خطاب ضمان بنكى غير مشروط أو قابل للإلغاء بذات القيمة على أن يخصم من قيمة المستخلصات أو مقابل التشوينات لمواد العملية بما لا يجاوز (٧٥٪) من قيمتها .

ويحق للمنظمة النقابية المتعاقدة تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص فى حدود (١٥٪) من عقود التوريد (٢٥٪) من عقود الأعمال بذات الشروط والأسعار التى تم التعاقد عليها .

ويتم سداد المستحقات للمقاول عن العمليات المسندة إليه بموجب مستخلصات عن الأعمال المنفذة بالكميات والقيمة حتى تاريخ المستخلص والأعمال السابقة مع مراعاة الوفاء طبقًا للشروط الواردة بالعقد وبعد المراجعة الفنية من المهندس الاستشارى للمنظمة النقابية المتعاقد معه للإشراف على أعمال التنفيذ للمشروع التابع لها .

(١) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦

ويجوز أن يصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعًا لتقدم العمل على النحو الآتى :

(أ) بحد أقصى (٩٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التى تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول .

كما يجوز صرف الـ (٥٪) الباقية نظير كتاب ضمان بنكى غير مشروط ينتهى سريانه بعد مضى ثلاثين يومًا من تاريخ حصول الاستلام المؤقت .

(ب) بحد أقصى (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التى وردها المقاول لاستعمالها فى العمل الدائم والتى يحتاجها العمل فعلاً بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقًا عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل فى حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التى تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها .

وللمنظمة النقابية المتعاقدة الحق فى تنظيم الدفع للمقاول عن الأعمال التى تتم على نحو مغاير إذا اقتضت طبيعة الأعمال المسندة إليه ذلك ولها الحق فى عدم صرف الدفع إذا رأت أن تقدم العمل أو سلوك المقاول غير مرض .

(جـ) بعد تسلم الأعمال مؤقتًا تقوم المنظمة النقابية المتعاقدة بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التى تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد حسم المبالغ التى سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه.

(د) عند تسلم الأعمال نهائيًا بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمى الدال على ذلك يسوى الحساب النهائى ويدفع للمقاول باقى حسابه بما فى ذلك التأمين النهائى أو ما تبقى منه .

مـادة (٧٧) :

بالنسبة لأعمال التشييد والبناء يجب على المقاول تقديم شهادة من مكتب التأمينات الاجتماعية المختص بسداد التأمينات الاجتماعية المستحقة عن العملية على أساس قيمة الأعمال المنفذة من واقع المستخلصات .

ولا يجوز صرف أى مستخلص إلا بعد تقديم هذه الشهادة وفى حالة عدم تقديمها يجوز خصم النسبة المقررة ونسبة إضافية أخرى تحت الحساب لضمان السداد مع مراعاة عدم صرف قيمة المستخلص الختامى إلا بعد تقديم شهادة نهائية بسداد التأمينات .

وإذا تأخر المتعاقد معه فى تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد بالعقد يجوز إعطاءه مهلة إضافية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بالنسبة التى يحددها العقد بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة ١٥٪ بالنسبة لعقود المقاولات و٤٪ بالنسبة لعقود التوريد مع عدم الإخلال بحق المنظمة النقابية فى إسناد الأعمال المتأخرة فى تنفيذها إلى مقاول آخر على حساب المقاول المتعاقد معه وكذلك حقها فى المطالبة بالتعويض عن الأضرار نتيجة التأخر وتحسب الغرامة من قيمة المستخلص الختامى للعملية إذا تبين أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من عمل أما إذا تبين أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع فيكون حساب الغرامة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط .

مـادة (٧٧) مكرراً[١] :

إذا أخل المقاول بأى شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد بالقيام بإجراء هذا الإصلاح كان للمنظمة النقابية الحق فى اتخاذ أحد الإجرائين التاليين وفقًا لما تقتضيه مصلحتها :

(أ) فسخ العقد .

(ب) سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بهذه اللائحة .

(١) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦

ويكون للمنظمة النقابية فى هذه الحالة الحق فى احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت مؤقتة ومبان وآلات وأدوات ومواد وخلافه دون أن تكون مسئولة قبل المقاول أو غيره عنها وعما يصيبها من تلف أو نقص لأى سبب كان أو دفع أى أجر عنها. كما يكون لها الحق أيضًا فى الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضمانًا لحقوقها ولها فى سبيل ذلك أن تبيعها دون أدنى مسئولية من جراء البيع .

على أنه فى حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المقاول يصبح التأمين النهائى من حق المنظمة النقابية كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها - بما فى ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية - من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها. وذلك مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى .

مادة (٧٨) :

يراعى خصم النسبة المقررة تحت حساب الضريبة وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة طبقًا لأحكام قوانين الضرائب المعمول بها .

وفى جميع الأحوال ، يتعين تضمين العقود التى تبرم مع المقاولين الأحكام الأساسية المشار إليها فى هذا الباب .

مادة (٧٩)[١] :

يكون بيع أو تأجير العقارات أو المنقولات أو المشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية عن طريق مزايدة علنية عامة أو بالمظاريف المغلقة .

ويعلن عن المزايدة العامة أو بالمظاريف المغلقة لمرة واحدة فى صحيفة يومية واسعة الانتشار، على أنه يجب أن يتضمن الإعلان تعريف موجز عن موضوع البيع أو التأجير والتاريخ المحدد لعقد جلسة المزاد ومكان انعقادها وكذا قيمة التأمين الابتدائى لدخول المزاد .

---

(١) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦

ويحدد مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر أو مجلس إدارة النقابة العامة حسب الأحوال قيمة التأمين الابتدائى لدخول المزاد وكيفية سداد من يرسو عليه المزاد للقيمة الكلية الراسى بها المزاد وغير ذلك من الشروط المتعلقة بهذا الشأن .

ويجوز بقرار مسبب من مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر أو مجلس إدارة النقابة العامة حسب الأحوال التعاقد بطريق الأمر المباشر أو الممارسة المحدودة فى الحالات الآتية :

(أ) الأشياء التى يخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها .

(ب) حالات الاستعجال الطارئة التى لا تحتمل اتباع إجراءات المزايدة .

(جـ) الأصناف التى لم تقدم عنها أية عروض فى المزايدات أو التى لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسى .

(د) الحالات التى لا تجاوز قيمتها الأساسية خمسين ألف جنيه .

ويتم ذلك كله وفقًا للشروط والأوضاع الواردة بهذه اللائحة .

ويجوز فى أية حال تحويل المزايدة إلى ممارسة محدودة .

مادة (٧٩) مكرراً[١] :

يجب أن ينص فى الشروط الخاصة ببيع المنقولات على ما يلى :

١- يدفع كل من يرغب فى الدخول فى المزايدة مبلغًا معينًا يقدره مجلس إدارة المنظمة النقابية وذلك حسب أهمية اللوطات المعروضة للبيع كتأمين مؤقت ، وعليه القيام بمعاينة اللوطات متى يرغب فى المزايدة عليها ويعتبر اشتراكه فى المزايدة إقراراً منه بإتمام المعاينة التامة النافية لكل جهالة .

٢- يجب على من يرسو عليه المزاد أن يسدد (٣٠٪) من ثمن الصفقة بمجرد رسو المزاد، وفى حالة عدم السداد يكون التأمين المؤقت من حق المنظمة النقابية .

---

(١) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦

٣- يجب على من رسا عليه المزاد أداء باقى الثمن خلال خمسة عشر يومًا من اليوم التالى لرسو المزاد عليه فيما عدا الحالات التى تتطلب بحسب طبيعتها ان يتم تسليم المبيع على دفعات فيتم سداد قيمة كل دفعة بالكامل قبل الموعد المحدد لاستلامها ولا تسوى نسبة الـ(٣٠٪) المشار إليها بالبند السابق إلا عند استلام آخر دفعة من المبيع على أن ينص على ذلك فى شروط المزايدة :

ويجوز بموافقة المنظمة النقابية إعطاء مهلة إضافية للسداد لمن رسا عليه المزاد مقدارها عشرة أيام إذا كان ذلك فى صالحها فإذا تأخر عن هذه المدة تصبح المبالغ المدفوعة منه حقًا للمنظمة النقابية ويصبح العقد مفسوخًا من تلقاء نفسه ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية ما لم تقرر المنظمة النقابية - لمبررات تقبلها - منحه مهلة إضافية أخرى للسداد مع تحميله بمقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى فى تاريخ السداد وذلك دون إخلال بحق المنظمة النقابية فى الرجوع على المشترى بالتعويض اللازم .

٤- إذا تأخر من رسا عليه المزاد فى استلام الأصناف خلال عشرين يومًا من تاريخ إخطاره بالموعد المحدد لذلك فيحصل منه مصروفات تخزين بواقع (١٪) عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى خمسة أسابيع. يحق للمنظمة النقابية بعدها أن تتخذ إجراءات بيع الأصناف لحسابه فى أقرب فرصة ويكون البيع وفقًا لأحكام هذه اللائحة. وفى هذه الحالة يحاسب على النقص فى الثمن ومصروفات التخزين المشار إليها ومصروفات إدارية بواقع (١٠٪) من ثمن البيع الجديد ولا يرد إليه أية زيادة تكون قد تحققت فى ثمن البيع .

٥- إن الكميات والأوزان المعروضة للبيع تحت العجز والزيادة والعبرة بما يسفر عنه التسليم الفعلى .

مـادة (٧٩) مكررًا (أ) [١] :

يحدد مجلس إدارة الاتحاد العام أو مجلس إدارة النقابة العامة حسب الأحوال قيمة التأمين المؤقت لدخول المزاد بالنسبة لبيع العقارات والمشروعات التابعة لهما التى ليس لها الشخصية الاعتبارية .

وعلى من يرسو عليه المزاد سداد (١٠٪) من القيمة الراسى بها عملية البيع فور الرسو عليه ويستكمل باقى الثمن خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره باعتماد البيع .

واستثناء من ذلك يجوز بالنسبة للعقارات والمشروعات الكبرى أن تتضمن شروط الطرح سداد باقى الثمن على دفعات يتم تحديدها وفى هذه الحالة يستحق عنها عائد يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى وقت السداد وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد مع مراعاة عدم اتخاذ إجراءات نقل الملكية إلا بعد سداد كافة مستحقات المنظمة النقابية .

على أنه فى حالة إخلال المشترى بأى شرط من شروط البيع فيكون للمنظمة النقابية - دون حاجة إلى إنذاره أو اللجوء إلى القضاء - أن تفسخ العقد وتقوم باتخاذ إجراءات البيع من جديد على حسابه مع حفظ حقها فى الحصول على ما يكون مستحقًا لها من مبالغ نظير فروق الأسعار والمصروفات الإدارية والتعويضات المستحقة ولا ترد إليه أية زيادة تكون قد تحققت فى ثمن البيع .

مـادة (٧٩) مكررًا (ب) [٢] :

فى حالة طرح العقارات والمشروعات للتأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال يجب على من يتقدم للمزايدة سداد مبلغ كتأمين مؤقت يحدده مجلس إدارة الاتحاد العام أو مجلس إدارة النقابة العامة حسب الأحوال وذلك وفقًا لأهمية وقيمة العملية .

على أن يسدد من يرسو عليه المزاد ما يوازى (١٠٪) من القيمة الكلية الراسى بها المزاد عن مدة العقد بالكامل كتأمين نهائى سارى طوال مدة العقد وذلك فور رسو المزاد .

على أن تتضمن شروط الطرح طريقة سداد القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع أو الاستغلال .

(١، ٢) مستبدلتان بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٦

مـادة (٨٠)[١] :

تتولى إجراء البيع أو التأجير بالمزاد العلنى لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة النقابة العامة أو الاتحاد العام لنقابات عمال مصر حسب الأحوال من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة ، على أن يكون من بينهم عضو قانونى وعضو مالى وعضو فنى ، وعلى اللجنة أن تحرر محضراً بما تم من إجراءات وما قامت به من أعمال لإنجاز مهامها وما انتهى إليه قرارها بإرساء المزايدة على أحد المتزايدين بحيث يعرض هذا المحضر على مجلس إدارة الاتحاد العام أو النقابة العامة حسب الأحوال لاعتماده .

على أنه فى حالة البيع أو التأجير بطريق المزايدة بنظام المظاريف المغلقة تشكل لجنة لفض وفحص المظاريف وذلك بقرار من رئيس مجلس إدارة النقابة العامة أو الاتحاد العام لنقابات عمال مصر حسب الأحوال من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة ، على أن يكون من بينهم عضو قانونى وعضو مالى وعضو فنى ، وعلى اللجنة أن تحرر محضراً بما تم من إجراءات وما قامت به من أعمال لإنجاز مهامها وما انتهت إليه من توصيات فى هذا الشأن بحيث يعرض هذا المحضر على مجلس إدارة الاتحاد العام أو النقابة العامة حسب الأحوال لاتخاذ القرار المناسب والبت فى المزايدة .

مـادة (٨١)[٢] :

يشكل بقرار من رئيس الاتحاد العام أو رئيس النقابة العامة حسب الأحوال لجنة تضم الخبرات والتخصصات النوعية اللازمة ، تكون مهمتها تحديد الثمن أو القيمة الأساسية لمحل التعاقد وفقًا للمعايير والضوابط المعمول بها فى هذا الشأن ، على أن يكون الثمن - أو القيمة الأساسية - سريًا .

ويجوز - بدلاً من تشكيل اللجنة المذكورة - أن يعهد لأحد الخبراء المثمنين المختصين والمعتمدين لإنجاز المهام الواردة بالفقرة السابقة .

مـادة (٨٢)[٣] :

يكون إرساء المزايدة على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط ، بشرط ألا يقل عن الثمن أو القيمة الأساسية .

---

(١)، (٢)، (٣) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦

على أن ترد إلى المتزايدين الذين لم يرس عليهم المزاد التأمينات المؤقتة المسددة منهم بعد سحب الإيصالات الخاصة بها موقعة منهم باستلام القيمة .

مـادة (٨٣) :

تلغى المزايدة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائيًا ، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك ، أو لم تصل نتيجتها إلى الثمن أو القيمة الأساسية ، كما يجوز إلغاؤها إذا لم يقدم سوى عرض وحيد مستوف للشروط .

ويكون الإلغاء فى هذه الحالات بقرار من مجلس إدارة الاتحاد العام أو مجلس إدارة النقابة العامة حسب الأحوال وذلك بناء على توصية لجنة البت. ويجب أن يشتمل قرار إرساء المزايدة أو إلغائها على الأسباب التى بنى عليها .

مـادة (٨٤) :

تحفظ الأصناف والمهمات فى مخازن مناسبة تكون عهدة موظف مسئول يلتزم أمام الأمين العام بتصنيف وترتيب الأصناف بشكل يسهل حركة الاستلام والصرف والجرد وعليه إمساك دفاتر وبطاقات تسهل المراجعة .

مـادة (٨٥) :

يتم جرد المخازن كل ستة شهور وفى نهاية السنة المالية بمعرفة لجنة تشكل بقرار من رئيس المنظمة .

أحكام عامة

مـادة (٨٦) :

تلتزم المنظمات النقابية فى كافة تصرفاتها ونشاطها المالى بأحكام هذه اللائحة .

ويكون رئيس وأعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية مسئولين فيما بينهم بالتضامن عن أموالها وعن أى تصرف فيها يكون مخالفًا لأحكام القانون أو النظام الأساسى أو هذه اللائحة .

مـادة (٨٧) :

إذا ارتكب مجلس إدارة المنظمة أو أحد أعضائه مخالفات مالية جسيمة فلمجلس إدارة المنظمة الأعلى أن يطلب من الجمعية العمومية للمنظمة التى ارتكبت المخالفات فى حقها النظر فى حل مجلس الإدارة أو سحب الثقة من العضو المخالف .

مـادة (٨٨) [١]:

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بهذه اللائحة والمنظمة لصرف البدلات لأعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية بمناسبة قيامهم بالنشاط النقابى ، لا يجوز لعضو مجلس إدارة المنظمة النقابية تقاضى أجور أو مكافآت تحت أى مسمى من المنظمة نظير قيامه بممارسة النشاط النقابى ، ويستثنى من ذلك ما يصرف لممثلى المنظمات النقابية العمالية فى عضوية مجالس إدارة الشركات القابضة والشركات التابعة وجمعياتها العامة من مستحقات سواء كانت مكافآت أو بدلات أو أرباح وذلك نظير قيامهم بأداء أعمال وتحمل أعباء ومسئوليات هذه العضوية .

مـادة (٨٩)[٢]:

يسرى حساب الاشتراك بين الاتحاد العام والنقابة العامة من واقع الإيرادات الفعلية مع مراعاة أحكام المادة (٣) من هذه اللائحة .

مـادة (٩٠)[٣]:

يجوز لرئيس المنظمة النقابية الأعلى بناء على قرار مجلس إدارتها واعتماد الاتحاد العام أن يطلب من البنك المختص تجميد حساب المنظمة النقابية الأدنى فى حالة ثبوت ارتكاب مجلس إدارتها مخالفة جسيمة لأحكام هذه اللائحة .

مـادة (٩١)[٤]:

أموال المنظمات النقابية العمالية والمشروعات التابعة لها أموال خاصة ، واستثناءً من ذلك تعتبر هذه الأموال من قبيل الأموال العامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات .

ولا يجوز تملك أموال المنظمات النقابية والمشروعات التابعة لها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم .

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠